

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧١٥ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**ق ر ر :**

( المادة الاولى )

تشكل لجنة وزارية للثقافة برئاسة السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التعليم العالى ،

وعضوية كل من السادة :

وزير شئون الآثار .

وزير الثقافة .

وزيرة الإعلام .

وزير الأوقاف .

وزير التربية والتعليم .

وزير الدولة لشئون الشباب .

وزير الدولة لشئون الرياضة .

ويكون وزير الثقافة مقرراً لهذه اللجنة .

( المادة الثانية )

تتولى اللجنة دراسة البرامج الرئيسية والفرعية التى تكلف بها من قبل رئيس مجلس الوزراء ،

ولها على الأخص :

١ - تيسير سبل الثقافة للشعب المصرى وربطها بالقيم الروحية .

٢ - نشر قيم المجتمع الدينية والروحية والخلقية والتأكيد عليها .

٣ - العمل على تطوير برامج التعليم وأساليب نشر الوعى الثقافى والاهتمام

بثقافة الطفل والعمل على تنمية مواهبه وقدراته .

- ٤ - العمل على تطوير البرامج الإذاعية والتليفزيونية .
- ٥ - وضع ميثاق شرف للعمل الثقافى والإعلامى والتعليمى .
- ٦ - التنسيق بين الأجهزة الثقافية والإعلامية والتعليمية فى مختلف نشاطاتها .
- ٧ - العمل على تنمية روح المواطنة والانتماء لدى أفراد الشعب المصرى .
- ٨ - اتخاذ ما يلزم لحفظ وحماية الآثار من مختلف العصور وتشجيع البحوث الأثرية .
- ٩ - إرشاد وإعلام الرأى العام المحلى والعالمى بحقيقة ما يحدث فى مصر من أحداث وتطورات ومواجهة الدعايات المضادة والمضللة .
- ١٠ - العمل على تحريك طاقات الشعب المصرى خاصة الشباب إلى العمل وزيادة الإنتاج وتنمية المبادرات الفردية .
- ١١ - تحديد أولويات المشروعات الواردة بالخطة الإعلامية والثقافية والتعليمية .

#### ( المادة الثالثة )

يدعو مقرر اللجنة إلى انعقادها فى الموعد والمكان الذى يحدده بالتنسيق مع رئيسها ، ويجوز أن يكون ذلك بمقر مجلس الوزراء .  
ويكون للجنة الوزارية أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من مقرر اللجنة .

#### ( المادة الرابعة )

يتابع مقرر اللجنة تنفيذ توصياتها ويعرض نتائج هذه المتابعة فى اجتماعات اللجنة ، ويقدم إلى رئيس مجلس الوزراء تقريراً دورياً بعد انعقاد كل اجتماع للجنة بما تم عرضه وما تم اتخاذه من توصيات ونتائج متابعته لتنفيذها .

#### ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ  
( الموافق أول أغسطس سنة ٢٠١٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى